يوز قواعد فقهية ويوز قواعد اصولية دلايل ومسائل لازى ايله

بو كتاب طبع اولندى قزانده مطبعهٔ كريميه‌ده
مؤلفى دملا نورعلى خواجاتى الله ١٩٠٢ نجى سنهٔ ميلاديه

КАЗАНЬ.
Типографія Т-го Дома Бр-евъ КАРИМОВЫХЪ.
1902 г.

(یوزقواعد فقهیة و یوزقواعد اصولیة دلایل ومسائل لاری ایله)

بو کتاب باصمه منه رخصت بیرلدی پیطربورخده ۱۰ نجی سنتابرده ۱۹۰۱ نجی یلده

بو کتاب طبع اولندی قزانده مطبعهٔ کریمیه‌ده
مؤلفی دملا نور علی خراجاتی ایله ۱۹۰۱ نجی سنهٔ میلادیه

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 10 Сентября 1901 г.
Типографія Т го Дома Бр-евъ Каримовыхъ въ Казани.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفاقر الى ربه القادر ابن الشيخ حسن البلغارى خادم الشرع فى بلدة بوانو رعلى اصلح الله شأنه وجمع شمله وبلغ الله اماله واحسن احواله ان هذه مائة انواع من القواعد الفقهية وما يتأصل عليها من الدلايل الشرعية والحكمية وما يتفرع عليها من المسائل الحنفية ١ لاثواب الا بالنية للاجماع ولقوله عم انما الاعمال بالنيات اى حكم الاعمال لتحقق نفس الاعمال بدون النية ومن جملة حكم الاعمال الثواب فلا ثواب الا بالنية فلو صلى او توضأ بلا نية لا يثاب ٢ يبطل الاعمال المحضة والمقصودة لذاتها بلا نية للاجماع اولانه لاحكم للعبادة كالثواب بدون النية للماسلف فلا يمكن كونها عبادة بدون النية اذ لا تشرع العبادة المحضة والمقصودة الا لحكمها فلا يمكن صحتها بدون النية اذ لا جهة للعبادات المقصودة والمحضة سوى كونها عبادات ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الاية وللتميز بين العادة والعبادات فلو صلى وزكى بلا نية لا يصح ٣ لا تبطل العبادات المقصودة للغير بدون النية لاسيما اذا كانت وسيلة الى الغير بالذات فانه وان لزم من انتفائها انتفاء الثواب ومن انتفائه انتفاء كونها

عبادات لكن لا يلزم منه البطلان بالمرة اذ لها جهة اخرى مقصودة
غير العبادة وهى كونها وسيلة الى الغير بالذات فلو توضا
بدون النية صح لان المقصود مفتاح الصلوة وهو الطهور والماء
مطهر بنفسه بخلاف التيمم اذ ليس التراب مطهرا بنفسه وهو ظاهر
٤ الامور بمقاصدها للاجماع والنصوص بتغير الاحكام بتغير المقاصد
كما فى الرياء ولان الامور تابعة للمقاصد لان مباشرتها لاجلها
فمن نكح للعفاف يوجر ولمجرد قضاء الشهوة لا ٥ تخصيص العام
بالنية مقبول ديانة لا قضاء للتعامل بذكر العام وارادة الخاص
الا انه خلاف الظاهر فلو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق وقال
نويت من بلد كذا لا يصح قضاء ٦ الايمان مبنية على الالفاظ لا
الاغراض لان تتبع الاغراض فى ما كثر وقوعه وشاع استعماله
فى اثناء الكلام يفضى الى الحرج العظيم والمشقة الشديدة فلو اغتاظ
انسانا فحلف لا يشترى شيئا بفلس فاشترى بثمانية دراهم لا يحنث مع
ان غرضه الزيادة ٧ اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما ونية المستحلف
ان كان ظالما لان الاصل ان يكون على نية الحالف لان الحلف
فعل الحالف وكلامه والفعل على نية الفاعل والكلام على نية المتكلم
ويمكن ان يكون على نية المستحلف لان الجواب تابع ومطابق
للسؤال والمأمور به تابع ومطابق للامر الا ان الاول ان كان

مظلوماً والثانى ان كان ظالما توسعة للمظلوم وتضييقا على الظالم فلو
حلفته امرأته فحلف كل امرأة اتزوجها عليك طالق فنوى به كل
امرأة اتزوجها على رقبتك يعمل لانه مظلوم ٨ اليقين لا يزول بالشك اى
الشك الطارى من جهة اخرى غير جهة اليقين والا فالشك ينافى اليقين
وذلك لان الضعيف لا يزيل القوى فلو وجد فى بطنه شيئا واشكل
عليه الامر اخرج منه شئى ام لا فلا يخرج من المسجد حتى
يجد ريحا او يسمع صوتا ٩ اليقين لا يزول الا بمثله اى غالب الظن لانه
ملحق باليقين عندهم وذلك لان غير اليقين لا يساوى اليقين حتى يزول
بحكم التعارض ولا يقوى حتى يدفع لضعفه عنه فلو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم والامام على يقين لا يعيد لقولهم ١٠ الاصل العدم
لان الوجود فى الممكنات لا يثبت الا بالدليل و العلة والعدم يكفيه
عدم علة الوجود فما لم تثبت العلة فالاصل العدم فلو ادخلت المرأة
حامة ثديها فى فم الرضيع ولا تدرى ادخل اللبن ام لا لا يحرم النكاح
ولو اختلفا فى رؤية المبيع فالقول قول المشترى ١١ الاصل العدم
فى الصفات العارضة اذ لا بد فى عروض الامر العرضى من دليل
فما لم يثبت فالاصل العدم فلو اشترى عبدا على انه حباز او كاتب
وانكر وجوده فالقول قوله ١٢ الاصل الوجود فى الصفات الاصلية
لانه بعد ما ثبت وجود الصفات الاصلية لا صالتها فعدمها

لا يثبت الا بالدليل فما لم يثبت فالاصل الوجود فلو اشتراها
على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع
١٣ الاصل من شك فى انه هل فعل شيئا ام لا لم يفعل اذالفعل
لا يثبت الا بالدليل والعلة لا الشك فما لم يثبت فالاصل العدم
فلو شك فى انه هل صلى ام لا اعاد فى الوقت ١٤ من تيقن الفعل
وشك فى الكثير حمل على القليل لان القليل متيقن والكثير مشكوك
والشيئ لا يثبت الا بالدليل لا الشك فما لم يثبت فالاصل العدم
فمن شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر
اخذ بالاقل ١٥ الاصل بقاء ما كان على ما كان لانه لما ثبت اصل
الوجود بالدليل فانتفائه لا يثبت الا بالدليل فما لم يثبت فعدم الانتفاء
وهو البقاء فمن اكل آخر الليل وشك فى الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل ١٦ الاصل براءة الذمة لان اشتغال الذمة امر عرضى
وطارى لا يثبت الا بالدليل والعلة فما لم يثبت فعدم الدليل دليل العدم
وعدم الاشتغال البراءة فاذا اختلفا فى قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لموافقته الاصل فيما زاد ولو اقام شاهداً واحداً لا
يكفى لمعارضة الاصل ١٧ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
لان اصل الحدوث متيقن والحدوث فى الابعد مشكوك والشئ

لا يثبت بالشك فالم يثبت فالاصل العدم فلو رأى فى ثوبه نجاسة وقد
صلى فيه ولا يدرى متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه وفى المنى
من آخر رقدة ١٨ الاصل فى الاشياء الاباحة عند البعض للنصوص كقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية فلو لم يعرف حال الذكور مملوك
او مباح يحل استعماله ١٩ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
على الحلال للحديث فى هذا اللفظ والاحتياط والتحرز عن الوقوع
فى الحرام ولانه على هذا تقليل النسخ وعلى العكس تكثيره فلو نزى
الكلب على الشاة فولدت يحرم ولدها ٢٠ الاصل فى الابضاع التحريم
فاذا تقابلت الحرمة والحلية فى المرأة حرمت للاحتياط فى الفروج
وعن شبهة الزنا فلو طاق احدى نسائه ثم نسيها لم يسعه ان يقرب
واحدة منهن حتى يعلم انها غير المطلقة ٢١ ليس الاصل فى الابضاع
التحريم اذا لم يكن سبب محقق للحرمة لان شبهة الحرمة التى ليس لها
سبب لا يقابل الحل الذى له سبب محقق وانه يكون سبب الحل محققا
لان اليقين لا يزول بالشك فيكون الحل محققا لان تحقق السبب
تحقق المسبب فلا تكون شبهة التحريم دافعا عن التحريم فلو كانت
امرأة بلقم ثديها صبية واشتهر فيما بينهم ثم تقول لم يكن فى ثدى
لبن حين القمتها ولم يعلم ذلك الا من جهتها حل لابنها ان يزوجها
٢٢ يقبل فى الابضاع خبر الواحد للقواعد الاصولية فى الاخبار فلو
اشترى امة زيد قال بكر وكلنى زيد ببيعها حل الوطى ٢٣ الاصل

فى الكلام الحقيقة لان المجاوزة عن المعنى الاصلى والوضعى لابدله
من دليل فما لم يثبت فالاصل العدم فلو حلف لا ياكل من هذه الشاة
حنث باكل لحمها لا لبنها ٢٤ اعمال الكلام اولى من اهماله لان المقصود
من الكلام افادة المعانى المقصودة فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة
حنث باكل ما يخرج منها ٢٥ التاسيس خير من التأكيد لان
الاصل فى كثرة اللفظ كثرة المعنى والفائدة الكثيرة خير من القليلة
والاصل فى الخطاب الافادة فلو قال انت طالق طالق طالق ثلاثا
وقال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ٢٦ الايثار فى القرب
مكروه لان الايثار فيما يتعلق بالنفوس والقربة تتعلق بالمعبود
وترك تعظيم الله للمخلوق قبيح فمن دخل عليه وقت الصلوة ومعه
ما يتوضأ به فوهبه لغير ليتوضأ به لم يجز ٢٧ التابع تابع لا يفرد
بالحكم لان الافراد ينافى التبعية والحكم على الشئ بما ينافيه لا
يجوز فلا يجوز بيع الحمل بدون امه ولو باع الحيوان يدخل الحمل
فى البيع ٢٨ التابع يسقط بسقوط المتبوع لان البقاء بعد
سقوط المتبوع ينافى التبعية فمن فاتته صلوات فى ايام الجنون وقلنا
بعدم القضاء لا يقضى سننها الرواتب ٢٩ يسقط الفرع بسقوط
الاصل لامتناع مزية الفرع على الاصل فاذا برء الاصيل فى الدين
يبرأ الكفيل دون العكس ٣٠ التابع لا يتقدم على المتبوع لازمن لوازم
التبعية التأخر فلا يصح تقدم المأموم على الامام فى اركان الصلوات

وتكبيرة الافتتاح ٣١ يعتبر فى التوابع ما لا يعتبر فى الغير او يعتبر
فى الشئ ضمنا ما لم يعتبر قصدا الحكم التبعية واللزوم على ما يجوز
ويثبت فى نفسه لا لحكم الجواز فى نفسه فلو اثبتت الرمضانية
بالحكم لا يجوز لانها امر لا يدخل تحت الحكم ولو اثبتت فى ضمن
اثبات حق آخر معلق بالرمضانية يجوز ولو اعتق احد الشريكين
وهو موسر فلو شرى نصيب الساكت لم يجز ولو ادى الضمان
الى الساكت ملك نصيبه ٣٢ يعتبر فى الابتداء ما لا يعتبر فى البقاء
فيصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا اولا ففسق انعزل
٣٣ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد للحديث الموقوف فى مخالفة
عمر ابا بكر فى مسائل وانه يؤدى ان لا يستقر الحكم وفيه
مشقة وحرج فلو تغير اجتهاده فى القبلة عمل بالثانى من غير خلل
فى الاول حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات لا يقضى ٣٤
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة لان وضع الامام للمصالح
فلا يصح عفو السلطان عن قاتل لاولى له ٣٥ تصرف الامام والقاضى
انما ينفذ اذا وافق الشرع لان حق الشرع مقدم فلو قرر فى
الوقف فرا شا بغير شرط الواقف لا يصح ٣٦ الحدود تندرأ
بالشبهات للنصوص لقوله عليه السلام ادرأوا الحدود ما
استطعتم وللاحتياط فى النفوس والدماء فمن وطى امرأة اختلف
فى صحة نكاحها لا يحد ٣٧ الحر لا يدخل تحت اليد لان اليد فرع الملك

لذى اليداوغيره والملك ينافى الحرية فمن غصب صبياً فمات فجأة او
بحمى لا يضمن ٣٨ اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصو
دهما دخل احدهما فى الآخر لحصول المقصود بالتداخل فاذا اجتمع
حدث وجنابة يكفى الغسل الواحد ولو دخل المسجد فصلى الفرايض
اوالسنن دخلت التحية ٣٩ الخراج بالضمان للحديث فى هذا اللفظ
فلو اشترى عبدا ثم استعمله زمانا ثم رده بعيب فى البايع لا يضمن
منافع العبد التى استوفيها فى هذا الزمان لانها بمقابلة الضمان والضمان
عليه ولو هلك هلك عليه ٤٠ السوال معاد فى الجواب والا يبقى
السوال كلا اوبعضا بلا جواب فلا يحصل المقصود من السوال
والجواب ولم يفد فلو قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه
المشى الى الحرام فقال زيد نعم يكون حالفا بكل ٤١ لا ينسب
الى الساكت قول اذالاصل فى الافادة القول وانما يحمل السكوت
على الافادة لدليل كسكوت البكر بدليل الحيأ فلو رأى عبده يبيع
ويشترى فسكت لا يكون وكيلا بالبيع والشرأ ٤٢ الضرر
يزال للنصوص كقوله عليه السلام لاضرر ولا ضرار ولان الشرع
للمصالح ومن ضرورته دفع الضرر فلو كانت الدار مشتركة
بين اثنين وباع احدهما حصته فللآخر دعوى الشفعة دفعا
لضرر القسمة ٤٣ الضرر لا يزال بالضرر لانه فى الحقيقة احداث الضرر

لا ازالة الضرر و لعدم الترجيح و لعدم الفائدة فيه فلا يأكل المضطر طعام
مضطر آخر ٤٤ يحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام فانه فى الحقيقة
تقليل الضرر وهو فى الحقيقة ازالة الضرر الزايد لا تحمل الضرر فاذا
مال حايط مملوك الى طريق العامة وجب نقضه ٤٥ لو كان احد الضررين
اعظم فان الاعظم يزال بالتزام الاصغر لانه ايضا فى الحقيقة ازالة الضرر
بتقليله و تخفيفه فلو ابتلعت دجاجة لؤلؤ اينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن
صاحب الاكثر قيمة الاقل ٤٦ اذا تعارض المفسدتان روعى اعظمهما
ضررا لانه ايضا تقليل الضرر و تخفيفه و هو ازالة حقيقة فلو كان
لرجل جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلى
قاعدا يومى بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة
مع الحدث الاترى ان ترك السجود جايز فى التطوع على الدابة
ومع الحدث لا يجوز اصلا ٤٧ الضرورات تبيح المحظورات والا
يلزم التكليف بما لا يطاق فى البعض او الحرج فى البعض او الهلاك
فى البعض فلو اكره بالملجئ لكلمة الكفر رخص اظهارها مطمئنا
بالقلب ٤٨ ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها والا يلزم فعل المحظور
بلا ضرورة فيما زاد فلا تجوز اليمين الكاذبة عند الضرورة لا ندفاعها
بالتعريض وقالوا يعفى بول السنور فى الثياب دون الاوانى للتخمير
المعتاد فيها ٤٩ درأ المفاسد اولى من جلب المنافع او اقدم لان اعتناء الشرع

بالمنهيات اكثر وقوله عليه السلام اذا امرتكم بشئ فاتوا به ما استطعتم واذا نهيتكم فانتهوا ولترك ذرة مما نهى الله خير من عبادة الثقلين ولان التحلية بعد التخلية عقلا فمن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على شط النهر والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة وللصايم مكروه ٥٠ الحاجة تنزل منزلة الضرورة لان الحاجة ضرورة عادية فلهذا يجوز السلم مع انه خلاف القياس ودخول الحمام مع جهالة مكثه ٥١ ما جاز لعذر بطل بزواله والا لكان استعماله بلا عذر فلم يكن ما جاز لعذر ولان انتفاء العلة انتفاء المعلول فلو تيمم لعدم الماء بطل بوجدان الماء ولو تيمم لمرض بطل بالصحة ٥٢ المشقة تجلب التيسير للنصوص القرآنية والنبوية برفع الحرج فلهذا رخص الفطر في السفر وللشيخ الفاني مع الفدية في رمضان ٥٣ المشقة انما تعتبر في موضع لا نص فيه لئلا يلزم مخالفة النصوص فلهذا يحرم رعي حشيش الحرم وغائط نجاسة الاوراث عنده للنصوص الواردة في هذه المواضع ٥٤ العادة محكمة للنصوص كقوله عليه السلام ما رأه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فلو زاد الحيض والنفاس على اكثرهما يرد الى العادة فيهما ويعتبر العرف في حد الماء الجاري وحد الماء الكثير الملحق بالجاري والعمل المفسد للصلوة ٥٥ العادة انما تعتبر اذا اطردت او غلبت للاختلاف الفاحش في العادة الغير المطردة والغير الغالبة فلو باع بدراهم او دنانير في بلد اختلف

فيهما انصرف على الاغلب ٥٦ اذا تعارض العرف والشرع اى
فى الالفاظ قدم عرف الاستعمال لان الغالب المتعارف ان يتكلم
كل شخص بما يتعارف لاسيما فى الايمان فلو حلف لا يجلس على البساط
والفراش فجلس على الارض لا يحنث مع ان الشرع سماها بساطا
وفراشا ٥٧ اذا تعارض العرف واللغة قدم العرف خصوصا فى الايمان
لان مبنى الايمان على العرف فلو حلف لا ياكل خبزا فلا يحنث
الا بما يعتاده اهل بلده مع ان الكل خبز فى اللغة ٥٨ المعروف عرفا
كالمشروط شرطا لان البناء على خلاف العرف والعادة حرج فى الامور
فلو جهز ابنته ودفع الجهاز اليها ثم ادعى انها عارية ولا بينة له
فان كان العرف مستمرا على ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية لا يقبل
قوله ٥٩ الحكم العام لا يبتنى على العرف الخاص لئلا يلزم الاختلاف
الفاحش والتفاوت الكثير المفضى الى الفتنة والحرج بحسب
تعدد العرف الخاص فلو تواضع اهل البلدة على زيادة فى سنجاتهم
التى توزن بها الدراهم والدنانير ليس لهم ذلك ٦٠ الحكم الخاص
يبتنى على العرف الخاص اذ لا محذور فى الاختلاف فى الحكم الخاص
بحسب اختلاف العرف الخاص بل واقع كثيرا فلو وقف المدرسة
على ان يقرأ ويدرس علم الحديث ولم يبين المراد به علم متن الحديث
او مصطلحه قيل باتباع كل بلدة على عرفه الخاص له ٦١ ماحرم

اخذه حرم اعطائه لانه لا يتم الحرام الا بهما وما يتم به الحرام
من الاعمال حرام ولاشتماله على رضا الحرام والتسبب والدلالة اليه
والكل حرام ولو باع بالربا اوتعامل بالرشوة يحرم على الجانبين
٦٢ ماحرم فعله حرم طلبه لان طلب الحرام لقصد الحرام والامور بمقا
صدها ولانه سبب الحرام وسبب الحرام حرام فطلب الزنا حرام كفعله
لنفسه اولغيره ٦٣ من استعجل قبل اوانه عوقب بحرمانه للاحاديث
فى هذا المعنى وجزاء بالحرمان بمقابلة جناية الاستعجال كما يفيده
لفظ عوقب كما ان من حصد الزرع قبل بلوغ الزرع وكماله
عوقب بالحرمان عما يخرج منه ومن قطع الثمر قبل ادراكه
ونضجه عوقب بالحرمان عن منافعه وهكذا فى كل شئ فلو
طلقها ثلاثا بلا رضائها قاصدا حرمانها الارث فى مرض
موته فانها ترث ولا يرث قاتل مورث ٦٤ الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة لان القرابة الذاتية مثلا اقوى من الحاكمية العرضية
ولان النسبة المخصوصة اقوى من الغير المخصوصة فلهذا لا يملك
القاضى ان يزوج اليتيم الا عند عدم ولى خاص له ٦٥ ذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر الكل والا يلزم اهمال الذكر واعمال الكلام
اولى فلو طلق نصف تطليقة وقعت طلقة واحدة ٦٦ اذا اجتمع
المباشر والسبب يضاف الحكم الى المباشر لان الفعل يضاف

الى الفاعل لا السبب فكذا حكمه فلو دل سارقا لا يضمن ولا يقطع الا السارق ٦٧ اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع لان اعتبار الشرع فى المنهيات اكثر ولغلبة الحرمة ودرأ المفاسد اولى فلو ضاق الوقت اوالمأ عن سنن الطهارت يجب تركها ٦٨ الامر اذا اتسع ضاق واذا ضاق اتسع الشئ اذا تجاوزعن حده ينقلب الى ضده وما عمت بلية خفت قضية جزاءً للضيق بالاتساع وبالعكس وجزأ عموم البلوى بتخفيف القضأ وتعادلا وجبر النقصان فلهذا تجوز الصلوة لصاحب الاعذار مع قيام النجاسة وخروجها الناقض للوضؤ فى الصلوة ويعفى طين الشوارع مع عدم خلوها عن النجاسة ووقوع بعرذا وبعرتين فى ابار الفلوات وغير ذلك ٦٩ الفرض افضل من النفل اذ كلما يوجد فى النفل من نحو العبادة يوجد فى الفرض مع الزيادات فى الفرض كالامتثال لاوامر الشرع وتفريغ الذمة وغير ذلك فلا يشتغل بالنفل قبل القضاء لمن عليه القضأ ولو ضاق الوقت عن الجمع بين السنن والفرض يصلى الفرض ٧٠ لاعبرة بمجرد الظن بل بغالب الظن اى الطرف الراجح الذى اخذ به القلب عندهم اذ لا استقرار بمجرد الظن مالم يأخذ به القلب فلو اقر بان على دين فى ظنى لم يلزم ولو غلب على ظنه الطلاق وقع ٧١ لاعبرة بالظن البين خطاؤه لان الظن لا يعارض اليقين

البين فلو فات الفجر وادى الظهر اولا ظانا بضيق الوقت ثم ظهر
سعة الوقت عاد الترتيب ٧٢ بين التعليق والشرط فرق اما لفظاً
فالتعليق بنحو ان ولو والشرط بنحو على وامامعنى فالتعليق ربط الحكم
لانفس الحكم بخلاف الشرط والشرط بعد تمام اصل الحكم
بخلاف التعليق وغير ذلك من الفروق ٧٣ كل ما كان تمليكا لا
يجوز تعليقه بالشرط المحض لانه من باب القمار فلو باع او
اجار معلقا بالشرط لايجوز الا اذا اعلق بشرط كاين معلوم فانه
فى حكم التنجيز فلو نكح او باع بان قال ان لم تنكح اولم تبع فلانا
امس نكحت او اشتريت ولم ينكح ولم يبع فلانا فى لواقع صح
٧٤ وماهو اسقاط محض يحلف به يجوز تعليقه مطلقا كالطلاق
والعتاق لعدم القمار وما هو اطلاق او ولاية اوتحريض يجوز
تعليقه بالشرط الملايم فلهذا قال عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه
٧٥ كل ما كان معاوضة مالية كالبيع يبطل بالشرط الفاسد لان
الشرط الفاسد من باب الربا فى المعاوضة المالية لان الربا هو فضل
خال عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة زيادة مالا يقتضيه العقد
ولا يلايمه فيكون فضلا خاليا عن العوض فلو قال بعت هذه الدار
بشرط ان اسكنها مدة كذا يبطل البيع ٧٦ كل ما كان معاوضة
غير مالية كالنكاح اوتبرعات كالهبة لا يفسد بالشرط لان الربا

لايجرى فيه بل يفسد الشرط لان مقتضى العقد الاطلاق والاطلاق
ينافى التقييد بالشرط فلو زوج او وهب بشرط زايد صح
وبطل الشرط ٧٧ الشرط الفاسد ما لا يقتضيه العقد فان ما يقتضيه
كالعدم فلو باع بشرط تسليم المبيع الى المشترى صح وما لا يلايمه
فان ما يلايمه كما يقتضيه العقد فلو باع بشرط الكفالة صح وما
لا يرد به الشرع والا فالشرع مرخص به فلو باع بشرط الخيار
صح وما لا يرد به العرف فان المعروف كالمشروع فلو باع بشرط
التشريك فى الذهل صح ويكون فيه نفع لاهل الاستحقاق والا فلا يعتد
فى وجوده فلو باع الدابة بشرط ان لا يركبها او لا يبيعها صح البيع ٧٨
وماهو تمليك لا يصح اضافته الى المستقبل لما فيه معنى القمار فلو باع
مضافا الى الغد مثلا لا يصح وماهو اسقاط يصح اضافته الى المستقبل
لعدم القمار فلو طلق مضافا الى الغد صح ٧٩ كل صلوة ادیت
مع الكراهة يجب الاعادة جبرا للنقصان والمختار ان الاول فرض
والثانى جابر اذ الفرض لا يتكرر ٨٠ كل شفع فى الصلوة النفلية
صلوة لتمكنه من الخروج على رئس الركعتين ففساد الثانى لا يوجب
فساد الاول ٨١ الاخذ بالصحيح اولى من الاصح لان مقابل الاول
فاسد والثانى صحيح فقائل الاصح موافق لقائل الصحيح دون العكس
والاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى ٨٢ اذا تردد بين السنة والبدعة
كان ترك السنة اولى لان المانع مقدم على المقتضى ٨٣ فرض العين

افضل من الكفاية لان الاول مفروض فى حق نفسه فهو اهم ٨٤ التوضى
من الحوض اولى رغما للمعتزلة فانه لا يجوز على اصلهم لان النجاسة لا
ينتهى الى جزء كالماء بل تنقسم لا الى نهاية لعدم الجزء الذى لا يتجزى
عندهم فلا يبقى الجزء الطاهر من الماء وينتهى الى جزء لثبوت الجزء
فيبقى ماسواه من الماء طاهرا عندنا اولان النجاسة بالمجاورة عندهم
والمجاورة تتحقق فى الكل وبالسريان عندنا وهو لا يكون الا فى بعض
الاجزاء ٨٥ كل اهاب دبغ فقد طهر للنصوص ولان الدباغة
تجذب الرطوبات النجسة وما طهر بالدبغ طهر بالذكوة للنصوص
ولانها تخرج الدم المسفوح النجس ٨٦ تصور البرشرط صحة الحلف
اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد اليمين فى حق الخلف وهو الكفارة فلو
حلف لا شربن ماهذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا يحنث لعدم امكان البر
ولو قال ليصعدن السماء يحنث للامكان كما وقع لبعض الانبياء
٨٧ لا يفعل على الابد لان النكرة فى موضع النفى عام ويفعل على المرة
لان النكرة فى موضع الاثبات خاص والواحد متيقن ٨٨ لا يجوز
الشهادة على النفى لان الغرض اثبات الدعوى بالحديث والنفى ينا
فيه الا فى بعض المسائل كالشرط لان الغرض اثبات الجزاء ٨٩ لا يعمل
بالخط عندنا لان الخط يشبه الخط والمهر يمكن فيه التزوير الا فى مسايل
مخصوصة فلو قضى بالخط لا يجوز ٩٠ لزم النفل بالشروع صيانة
للاعمال عن الابطال المنهى عنه بالنص فلزم القضاء اذا افسد

٩١ كل امراة انتسبت اليها او انتسبت اليك بالرضاع او انتسبتما
الى شخص واحد بلا واسطة او احد كما بلا واسطة والاخر بالواسطة
تحرم عليك لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
وان انتسبتما الى واحد بالواسطة لاتحرم فلهذا لو تزوج بام اخته
رضاعاً يجوز ٩٢ الاصل ان للانسان ان يجعل ثواب عمله للغير
عند اهل السنة والجماعة لما روى عن النبي عليه السلام انه ضحى
بكبشين املحين احدهما لنفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانيته
تعالى وشهد بالبلاغ ٩٣ والعبادات المالية المحضة تجرى فيها النيابة
مطلقا في الاختيار والاضطرار لحصول المقصود بفعل الغير فيجوز
اذا ادى زكوته نايبه ٩٤ والعبادات البدنية المحضة لا تجرى
فيها النيابة مطلقا لان المقصود اتعاب النفس وهو لايحصل
بالنيابة فلو صلى الغير له لايجوز ٩٥ العبادات المركبة من المالية
والبدنية لاتجرى فيها النيابة عند القدرة وتجرى عند العجز اما
الاول لعدم اتعاب النفس واما الثاني للمشقة بتنقيص المال فلو
حج الغير له صح عند العجز الدايم الى الموت ٩٥ المعتبر حال العقد
في التصرف الانشأى الذى فيه التبرع لان السبب العقد والمعتبر
حال السبب فلو كان في الصحة فمن كل ماله ولو كان في مرض الموت
من ثلثه لانه حكم الموت ٩٦ المعتبر حال الموت في المضاف الى
الموت للتعليق الى الموت والاضافة اليه فيكون من ثلث ماله
مطلقا في الصحة او المرض ٩٧ الباطل ما لا يصح اصلا ووصفا

ولا يترتب عليه الحكم كالتمليك لان ترتب الحكم يبتنى على
بقاء الاصل فى الجملة والمفروض خلافه فلو اشترى عبدا بميتة وقبض
لا يملك اعتاقه ٩٨ الفاسد مايصح اصلا لا وصفا ويترتب الحكم
عليه كالملك لتحقق الاصل عند اتصال القبض فلو اشترى عبد الخمر
وقبضه يملك اعتاقه ٩٩ كل ماليس بمال فبيعه وبيع شئ آخر به
باطل لانتفاء ركن البيع وهو مبادلة مال بمال وذلك كالميتة والدم
لان المال مايميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والامور المذكورة
ليست كذلك فلو باع الميتة او بالميتة لا يترتب عليه حكم البيع ١٠٠
كل ما هو مال ولو عند البعض ولكن ليس بمتقوم لعدم قدره
وقيمته شرعا فبيعه بالثمن باطل لان المقصود هو المبيع دون الثمن
لانه وسيلة وما ليس بمتقوم شرعا لا يكون مبيعا مقصودا لانه
اعزاز وتقويم والمشروع اهانته وعدم تقويمه فلو باع الخمر والخنزير
بالثمن لا يترتب الملك وكل ما هو مال غير متقوم فبيعه بغير الثمن
كالعروض او بالعكس فاسد لا باطل لان المبيع المقصود يكون
عروضا لانه اذا كان مايصلح المبيع المقصود ينصرف اليه لا الى المال
الغير المتقوم وانما يكون ذكره لتمليك العروض لا لنفسه صونا لكلام
العقلاء عن الالغاء والبطلان بقدر الامكان حتى وجب القيمة لا المال
فلو باع الخمر والخنزير بالثوب يملك بعد القبض ١٠١ الاثمان لا
الغير المتقوم وانما الفساد فى التسمية فيكون فى الوصف لا الاصل

تتعين فى العقود لانها الوسيلة وهى لاتتعين بثمن دون ثمن فطاب للبايع ربح ثمن البيع الفاسد الاعيان تتعين لانها مقصودة والمقاصد تتفاوت فلا يطيب ربح مبيعه

فهرس المائة من القواعد الفقهيه

قواعد	صحائف
قواعد النيات	٢
قواعد الاغراض	٣
قواعد اليقين والشك	٤-٥
قواعد الاصالة والطريان والعدم والوجود	٤-٥
قواعد الحل والحرمة والابضاع	٦
قواعد الكلام	٧
قواعد التوابع والفروع والابتداء والبناء	٧-٨
قواعد شتى	٨-٩
قواعد ازالة الضرر	٩-١٠
قواعد الضرورة والمعذرة	١٠
قواعد العذر والمشقه والحاجه	١١
قواعد العرف والعادة واللغة	١١-١٢
قواعد شتى	١٣
قواعد شتى	١٤
قواعد التعليق والشرط	١٥
قواعد الشرط الفاسد والصحيح والاضافة	١٦
قواعد شتى	١٦.١٧
قواعد النيابة فى العبادات والوصايا	١٨
قواعد البيع الباطل والفاسد والصحيح والاثمان	١٩

اخطايا الواقعه فى الطبع

صفحه	سطر	خطاء	صواب	صفحه	سطر	خ	صواب
٢	١٢	اذ لاتشرع	اذلم تشرع	١١	١٢	الاوراث	الاروات
٤	١٦	على انه خباز	على انه خباز	١٢	٦	لا ياكل خبزا	لا ياكل خبزا
٥	٥	من تيقن الفعل	من تيقن فى الفعل	١٢	٧	ان اكل خبز	ان اكل خبز
٥	١٦	يكفى لمعارضة	يكفى لمعارضته	١٣	٣	ولو باع	فلو باع
٦	١٦	يلقم	تلقم	١٤	٦	وماعمت بليه	وماعمت بليته
٧	٤	من هذه النحله	من هذه النخله	—	—	خفت قضية	خفت قضيته
٨	١٣	وضع الامام	وضع الامام	—	—	لاضيق	للتضييق
٨	١٥	لان حف	لان حق	—	١٦	فلو اقربان على	فلو اقربانه له على
٩	١٠	ولم يفد	ولا يفيد	١٥	٤	لانفس الحكم	زائد لايقرأ
١٠	٢	بحمل الضرر	بتحمل الضرر	١٥	٨	او باع	او اشترى

بسم

يوزقواعد ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ اصوليه
الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد فيقول العبد الفاقر الى ربه القادر خادم الشرع فى بلدة بوانور
على ابن حسن البلغارى فهذه رسالة السعادات الابدية فى المائة
من القواعد الاصولية وما يتأصل عليها من الدلائل العقلية والنقلية
وما يتفرع عليها من المسائل الدينية ١ اذا تعارضت عبارة النص
واشارته فالمقدم العبارة لزيادة سوق الكلام فيها فلهذا رجح قوله
عليه السلام اقل الحيض ثلثة واكثرها عشرة على قوله عليه السلام
تقعد احديهن شطر دهرها لا تصلى ولا تصوم مع انه يستفاد منه
كون اكثر الحيض خمسة عشر اشارة لان الاول عبارة ٢ الثابت
بالاشارة اولى من الثابت بالدلالة لدلالة نفس النظم فى الاولى دون
الثانية فلهذا رجح عدم وجوب الكفارة على العامد بقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم الآية على الوجوب بقوله ومن قتل
مؤمنا خطأ الآية لان الاول الاشارة والثانى الدلالة ٣ الثابت بالدلالة
اولى عن القياس لاولوية القطعى من الظنى فلهذا يثبت الحدود بالدلالة
دون القياس لان الحدود تندرئ بالشبهات ٤ ولا عموم للمقتضى لان
الثابت به ضرورى والضرورة تتقدر بقدرها فلا يجوز تخصيص الطعام
بقوله لا آكل لان الطعام ثابت اقتضاء ٥ ولا عموم للمشترك حقيقة

لانه لم يوضع للمجموع ولا مجاز الامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز
فلا يجوز ارادة الطهر والحيض من ثلثة قروء ٦ التخصيص بالاسم
لا يدل على نفى ماسواه والا يلزم الكفر فى محمد رسول الله فلو قال
زيد ليس بحر لا يلزم عتق بكر ٧ التخصيص بالوصف لا يدل على نفى
ماعداه لان اقصى درجاته العلية وهى لا تدل عليه لان الحكم قد يثبت
بعلل شتى فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات لا يوجب تحريم نكاح
الكتابية ٨ التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه لان الشرط
قد يطلق على ما يترتب عليه ولا يتوقف عليه وهو لا يوجب نفى الحكم
بنفيه فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح الآية لا
يوجب عدم جواز نكاح الامة عند القدرة على الحرة ٩ الامر للوجوب
فى نفسه فان من يريد طلب الفعل جزما يطلب بالامر فقوله تعالى
اقيموا الصلوة ونحوه للوجوب ١٠ الامر للوجوب بعد الخطر
لشمول دلائل الوجوب فدلالة قوله تعالى وابتغوا من فضل الله
وفاصطادوا على الاباحة للقرينة ١١ الامر المطلق لا يوجب العموم
والتكرار ولا يحتملهما لان المصدر فيه اسم فرد والفرد انما يقع على
الواحد الحقيقى وهو متيقن او مجموع الافراد لانه واحد من حيث
المجموع وذا محتمل لا يثبت الا بالنية لا على العدد المحض فقوله طلقى
نفسك يقع على الواحد ويصح نية الثلث لا الاثنين ١٢ الامر المطلق لا

لا يوجب الفور لانه قد يجئ للفور وقد يجئ للتراخي فلا يثبت الفور
بالشك فالامر بالزكوة وصدقة الفطر على التراخي بحيث لا يكون
بالتأخير قضاءً بل اداءً ١٣ الامر لا يحتمل العموم والتكرار ولو كان
معلقا بالشرط او اختص بالوصف لعموم الدلائل فقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا والسارق والسارقة الآية لا يتكرر الا بتكرر
الشرط والوصف ١٤ ان وقت الصلوة ظرف له ؤدى لتفضله وشرط
للاداء اذ تفوت بفوته وسبب الوجوب لاضافتها اليه ولتغيرها بتغيره
فيشترط فيها نية التعيين لامكان الغير فيه وتتحمل الفوات ١٥ ان
وقت الصوم معيار اذ لا يفضل عليه بل يساويه فلا يشترط فيه
نية التعيين لعدم امكان الغير ١٦ ان وقت قضاء رمضان والنذر المطلق
معيار لتساويه لا سبب الوجوب فان سبب القضاء سبب الاداء لا
سبب جديد ولا ز نسبته الى الجميع سواء فيشترط نية التعيين لامكان
الغير ولا يحتمل الفوات ١٧ ان وقت الحج مشكل يشبه المعيار والظرف
فانه من حيث انه يفضل عن اعماله كالظرف ومن حيث انه لا يصح
الا حج واحد كالمعيار فيتادى بمطلق النية لا بنية النفل ١٨ القضاء
يجب بما يجب به الاداء لا بسبب جديد والا لم يكن قضاء بل اداء
فيقضى ما فات في السفر ركعتين في الحضر وما فات في الحضر اربعا
في السفر ١٩ يستعمل القضاء مكان الاداء وبالعكس لقوله تعالى فاذا
قضيت الصلوة اذ لا قضاء للجمعة فاذا نوى الاداء بلفظ القضاء

وبالعكس جاز ٢٠ كلما لا يعقل له قربة لا يقضى الا بالنص لان الشرط
فى القياس ان يكون مثلا معقولا فلا تقضى صفة الجودة اذا ادى
الزيوف فى الزكوة ٢١ الخاص من حيث هو خاص يوجب الحكم
قطعا فانا اذا قلنا زيد عالم يوجب الحكم بثبوت العلم على زيد قطعا فى
قوله تعالى ثلثة قروء لا يحمل قرء على الطهر بل على الحيض والا فيختل
حكم الخاص بكون القرؤ طهرين لو لم يحتسب هذا الطهر وبكونه
ثلثة وبعضا لو احتسب لا ثلثة ٢٢ الخاص لا يحتمل البيان لكونه بينا
قطعا فلا يجوز الحاق تعديل الاركان بالركوع والسجود على سبيل
الفرض ٢٣ العام يوجب الحكم فى الكل لان العموم معنى مقصود
فلا بد من ان يكون له لفظ يدل عليه فلهذا جعل ابن مسعود قوله تعالى
واولات الاحمال الاية ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون الآية مع
انه عام ٢٤ العام قطعى مسا وللخاص لان اللفظ متى وضع لمعنى كان
لازما والا ارتفع الامان عن اللغة والشرع فلو تعارض العام والخاص
ثبت حكم التعارض فى قدر ما تناولاه ٢٥ المخصوص بالعقل قطعى
فيما بقى لانه فى حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء اعتمادا
على العقل فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية قطعى مع خروج الصبى
والمجنون ٢٦ المخصوص بالكلام المستقل تتمكن فيه شبهة لانه علم
انه غير محمول على ظاهره فيصح تخصيصه بخبر الواحد والقياس
٢٧ اقل الجمع ثلثة لاجماع لاهل اللغة باختلاف صيغ الواحد والتثنية

والجمع فيصح تخصيص الجمع الى الثلثة ٢٨ الجمع المعرف باللام عام
اذا لم يكن للعهد اذ ليس للمهية للجمع ولا بعض الافراد لعدم الترجيح
فتعين الكل فلهذا استدلوا بقوله عليه السلام الائمة من قريش ولو
قال لا اكلم الرجال حنث بالكل ٢٩ الجمع المعرف بغير اللام عام
لصحة الاستثناء فلو قال عبيدى احرار حنث بالكل ٣٠ المفرد
المحلى باللام عام اذا لم يكن للعهد لان الاصل العهد ثم الاستغراق
ثم المهية لان الحمل على الفائدة الجديدة اولى فقوله السارق والسارقة
فاقطعوا عام فى الكل ٣١ النكرة فى موضع النفى عام لكلمة التوحيد
فقوله لا رجل فى الدار يحمل على الكل ٣٢ والنكرة فى موضع الشرط
عام اذا كان مثبتا لانه يؤل الى النكرة فى موضع النفى فقوله ان ضربت
رجلا معناه لا اضرب رجلا يتناول الكل ٣٣ والنكرة الموصوفة
بالصفة العامة عامة لان النسبة الى الموصوف بالمشتق تدل على علية
المأخذ فتعم بعموم العلة فان قيل لا اجالس الا عالماً فله ان يجالس
بكل عالم ٣٤ اذا اعيدت النكرة او المعرفة نكرة تكون غير الاول
واذا اعيدت معرفة تكون عين الاول لان الاصل العهد لا سيما عند
سبق الذكر وبدون اللام التاسيس اولى من التاكيد فاذا اقر بالف فى
مجلس ثم اقر بالف فى مجلس آخر فان معرفاً يجب الالف وان منكرا
فالفان ٣٥ اى نكرة تعم بالصفة لعموم الصفة فان قال اى عبيدى
ضربك فهو حر عتق الكل ان ضربوه ٣٦ من عام فى العقلاء

لقوله عليه السلام من دخل دار ابى سفيان فهو آمن فلو قال من شاء
من عبيدى حر فشاؤا اعتق الكل ٣٧ ماعلم فى غير العقلاء وقد يطلق
فى العقلاء للنقل والاستقراء فان قال ان كان ما فى بطنك غلاما
فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق ٣٨ عموم الكل على
الانفراد للاستقراء فان قال كل من دخل هذا الحصن اولا فدخل
عشرة معا يستحق الكل النفل ٣٩ وجميع عمومه على الاجتماع
للنقل فان قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله نفل فدخل
عشرة معا فلهم نفل واحد ٤٠ الاصل حكم المطلق ان لا يحمل على
المقيد لقوله تعالى لا تسألوا عن اشياء الآية فلهذا لم تقيد امهات
النساء بالدخول الوارد فى الربايب ٤١ اذا ورد المطلق والمقيد فان اتحد
الحكم واختلفت الحادثة لا يحمل على المقيد لعدم الضرورة فلا تحمل
الرقبة المطلقة فى كفارة اليمين على المؤمنة بالرقبة المؤمنة فى كفارة القتل
وان اتحدت الحادثة ودخل على الاسباب فلا يحمل ايضه لعدم التنافى
بين الاسباب فلا يحمل قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد على المسلم
بقوله ادوا عن حر وعبد مسلمين وان دخل على الحكم يحمل لامتناع
الجمع فيحمل قرأة صيام ثلثة ايام على التتابع بقراة فصيام ثلثة ايام
متتابعات ٤٢ المجاز خالف عن الحقيقة فى حق التكلم من حيث النحوى
عنده لازالمجاز موقوف على فهم الحقيقة لا ارادته اذ لا جمع بينهما
فى الارادة فلو قال هذا ابنى الاكبر سنا يعتق المجاز خلف عن الحقيقة

فى الحكم عندهما لان الانتقال من الموضوع له الى لازمه فيكون
موقوفا على الاول فلابد من امكانه فاذا قال هذا ابنى الاكبر سنا
لم يعتق ٤٣ لاجمع بين الحقيقة والمجاز لرجحان المتبوع على التابع
والاصل على الخلف فلو اوصى لموالية فلا يستحق معتق المعتق مع
وجود المعتق ٤٤ يجوز عموم المجاز لان المجاز احد نوعى الكلام فيكون
كالحقيقة فلو حلف لا يضع قدمه فى دار فلان يحنث كيف دخل
متنعلا او حافياً ٤٥ يجرى الاستعارة التبعية فى الحروف لانه يجرى
فى متعلق الحروف اولا ثم فى نفسها فلهذا استعار اللام فى قوله لدوا
للموت وابنوا للخراب فى التعقيب ٤٦ الواو لمطلق الجمع لاستقراء
المواضع فلا يجب الترتيب فى الوضوء ٤٧ الفاء للتعقيب بلا تراخى
فلهذا تدخل فى الجزاء فلو قال ان دخلت هذه فهذه فالشرط الدخول
على الترتيب بلا تراخى ٤٨ ثم للتعقيب بالتراخى فى التكلم عند ابى
حنيفة لان الاحكام لا تتراخى عن التكلم عرفا فلما كان التراخى فى
الحكم كان فى التكلم تقديرا فاذا قال انت طالق ثم طالق ان دخلت
الدار لغير المدخول بها يقع الاول ويلغو الباقى وفى الحكم عندهما
لان المقصود الحكم فلو قال انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار
يقعن جميعا ٤٩ بل للاعراض عما قبله لا التغيير للنقل والاجماع فلهذا
قال زفر لو قال له على الف بل الفان يجب ثلثة الوف اذ لا يمكن ابطال
الاول ٥٠ ولاحد الشيئين لا الشك لان الكلام للافهام فان قال هذا حر

اوهذا وقع العتق من ايهماشاء ٥١ حتى للغاية لقوله تعالى حتى مطلع
الفجر فلو قال ان لم اضربك حتى تصيح حنث ان اقلع قبل الصياح
٥٢ الباء للالصاق للنقل فان قال لاتخرج الا باذنى يجب لكل خروج
اذن اذ معناه خروجا ملصقا باذنى ٥٣ على للاستعلاء يراد به الوجوب
لان ماوجب يستعلى على من وجب عليه ففى قوله على دين الاقرار بلزوم
الدين ٥٤ الى للغاية فان تناول صدر الكلام الغاية فهى لاسقاط ماوراءها
فتدخل الغاية لان الاصل الدخول ح ففى قوله تعالى الى المرافق تدخل
المرافق وان لم يتناول فهى لمدالحكم فلم تدخل لان الاصل عدم الدخول
ح ففى قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل لا تدخل ٥٥ فى للظرف
للاجماع فانلم تثبت يكون مدخولها عاما لان مدخولها كالمفعول به
وتعلق الفعل بكل المفعول وان ثبتت لا لان الظرف يكون اوسع
من المظروف ففى قوله انت طالق غدا يقع فى اول النهار ليكون
الطلاق فى جميع النهار وفى قوله انت طالق فى غدلا ٥٦ مع للمقارنة
للاجماع ففى قوله انت طالق واحدة مع واحدة يقع اثنان وعند
للحضرة للاجماع فلو قال لفلان عندى الف يكون وديعة ٥٧ ان
فى مشكوك الوجود وخطر الوجود للاجماع فلو قال انت طالق ان لم
اطلقك يقع فى آخر الحيوة اذ مادام الحيوة لا يلزم عدم الطلاق
٥٨ متى للظرفية خاصة للنقل فلو قال انت طالق متى لم اطلقك يقع
فى الحال لتحقق زمان عدم الطلاق بادنى السكوة ٥٩ القرآن نظم

ومعنى

ومعنى لا المعنى فقط فان الاعجاز وسائر لوازم القرآن يتعلق بالنظم
فلا يجوز القرأة بالفارسية ويروى رجوع ابى حنيفة عن الجواز
٦٠ ما نقل آحاداً فليس بقرآن لان القرآن مما يتوفر الدواعى بنقله
لصحة التحدى به ٦١ البسملة جزء من القرآز وليست جزءً من السورة
للاجماع على ان ما بين دفتى المصاحف قرآن ولم يتواتر انها جزء
منها وتواتر عنه عليه السلام بتركها فى الصلوة ولا معنى لترك اول
جزء فلا يتعلق بها احكام السورة ٦٢ القرأت السبع فى القرآن متواترة
والالكان بعض القرآن غير متواتر والتخصيص بالبعض تحكم
فيصح الصلوة بها ٦٣ قرأة الاحاد حجة ظنية لانها مسموعة من النبى
عليه السلام والمسموع من النبى عليه السلام حجة فيصح الاستدلال
بها ما لم يعارض السبع ٦٤ المتشابهات مالا يفهم للوقف على ومايعلم
تأويله الا الله بقرينة السابق واللاحق وليست مهملة لان التكلم
بالمهمل نقص مستحيل منه تعالى فلا يصح التاويل ٦٥ بيان التغيير
لا يصح متراخيا القوله عليه السلام من حنث فليكفر ولو صح متراخيا
لا يتصور الحنث فلو حلف لا يصح الاستثناء الا عقيبه موصولا
٦٦ بيان التفسير يصح متراخيا القوله تعالى ثم ان علينا بيانه فلهذا
قيل ما من آية الا وفى موضع آخر بيانه ٦٧ التخصيص بالكلام
المستقل لا يكون متراخيا والا لم يكن تخصيصاً بل نسخاً فلو حلف
بالعام لا يصح تخصيصه متراخيا ٦٨ يصح بيان التفسير بخبر الواحد

فى الكتاب لا التغيير لان التغيير بما هو ادون لا يجوز والايضاح
والاظهار به يجوز ٦٩ لا يجوز زيادة الكتاب بخبر الواحد لانه نسخ
الوصف ونسخ القطعى بالظنى لا يجوز فلا يزاد التغريب الثابت
بخبر الواحد على الجلد الثابت بالكتاب ٧٠ اذا انعقد الاستثناء بالجمل
المعطوفة ينصرف الى الاقرب لقربه وانقطاعه مما سواه فلو قال
نسائى طالقات وعبيدى احرار الا من دخل هذه الدار صرف على الاخير
٧١ اذا انعقد الشرط بالجمل المعطوفة صرف الى الجميع لانه مقدم تقديرا
لا زفى حقه الصدارة فلو قال نسائى طالقات وعبيدى احرار ان دخلت
هذه لدار صرف الى الكل ٧٢ العلم بالمتواتر ضرورى اذ لو كان نظريا لكان
العلم بتوسط المقدمتين وليس كذلك فى المتواتر ولما كان الخلاف فيه
جهلا وان العلم بالبلاد النائية ضرورى فلا يجوز التشكيك فى القرأت
السبع ٧٣ الخبر المشهور يوجب العلم الطمانى اما اولا فلانه وان كان احادا
فى الاصل لكن اصحاب الرسول عليهم منزهون عن الكذب واما اخيراً
للتواتر ٧٤ الخبر الواحد يوجب الظن لا العلم والا ادى الى التناقض اذا
اخبر بالنقيضين عدلان ويوجب العمل لاجماع الصحابة على العمل بخبر
الواحد فلهذا كان اكثر الاحاديث فى الصحاح خبراً واحداً ٧٥ حقوق
الله ان كانت عبادة محضة تثبت بخبر الواحد العدل لعدم التهمة
فلهذا يثبت هلال رمضان بخبر الواحد وان كانت عقوبات لا تثبت
الا بالبينة لان الحدود تندرئ بالشبهات فلا يثبت القصاص بخبر الواحد
٧٦ حقوق العباد ان كانت الزاما محضا لا تثبت الا بالشهادة والبينة

صيانة لحقوق العباد والالزام يحتاج الى زيادة توكيد فلا يثبت هلال
الفطر الا بالشهادة والبينة وان لم تكن الزاما اصلا تثبت بخبر الواحد
بشرط التميز لا العدالة للضرورة اللازمة ههنا فيكفى الصبي فى الرسالة
ونحوها وان كانت الزاما من وجه دون وجه فيشترط فيها العدد
او العدالة عملا بالشبهتين فلو اخبر العدل الواحد بعزل المؤكل الوكيل
ينعزل ويكون بعده تصرفه باطلا ٧٧ النسخ جائز لانه بيان انتهاء
الحكم لا نفيه فلهذا كانت شريعتنا ناسخة ولنسخ التوجه الى بيت
المقدس مع انه كان فى شريعة موسى عليه السلام ٧٨ النسخ قبل الفعل
بعد التمكن من الاعتقاد جائز لان التكليف قبل الفعل ويجوز فيه
مصلحة اخرى كالاعتقاد فلهذا نسخ فى المعراج خمسون صلوات قبل
الفعل ٧٩ يجوز نسخ الحكم بلا بدل لجواز ان يكون المصلحة مجرد انتهاء
هذا الحكم فى هذا الوقت فلهذا نسخ ايجاب تقديم الصدقة عند
مناجات الرسول بلا بدل ٨٠ يجوز النسخ الى الاشد لجواز كون
المصلحة اشد فلهذا نسخ عاشورا برمضان ٨١ يجوز نسخ الحكم
مع بقاء التلاوت لان فى القرآن منافع شتى ومصالح اخرى غير الحكم
فلهذا نسخ الاعتداد حولا بآية التربص ويجوز نسخ التلاوة مع
بقاء الحكم فلهذا نسخ تلاوة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
مع بقاء حكمه ويجوز نسخ الحكم والتلاوة معا فلهذا نسخ صحف
ابراهيم وموسى حكما وتلاوة ٨٢ يجوز نسخ الكتاب بالسنة

فلهذا نسخ قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الآية بقوله
عليه السلام لا وصية للوارث و بالعكس لان التوجه الى بيت المقدس
لم يكن فى القرآن و قد ثبت فى عصره عم فليس ثبوته الا بالسنة و نسخ
بآية التحويل ٨٣ الاجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا اما بالنظر الى
نقل متأخر عن الاجماع فلا اجماع بحضرته عم او متقدم فلا اجماع على
خلاف النص او اجماع آخر فلا اجماع على خلاف الاجماع ٨٤ القياس
لا يكون ناسخا اذ لا ولاية للامة ولا مجال للرأى فى الاحكام الشرعية
ولا يكون منسوخا اذ شرط العمل به رجحانه و قد زال بوجود الناسخ
فلا حجية له ٨٥ الاجماع حجة لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية ٨٦
لا عبرة لاجماع من سيوجد و ان لا يلزم افلا يتحقق الاجماع ٨٧ لا يختص
الاجماع بالصحابة لان الادلة ليست مختصة بالحاضرين ومن جملتها
ادلة حجية الاجماع ٨٨ لا يشترط العدد للتواتر لان الحجية للاتفاق
وهو مطلق ٨٩ انقراض عصر المجمعين ليس بشرط لان الدليل
اتفاق الكل وقد وجد ولو لحظة وان الانقراض لا دخل له فى الاصابة
٩٠ اتفاق العصر الثانى مع استقرار الخلاف فى الاول واقع حجة
لاجماع التابعين على جواز متعة العمرة مع اختلاف الصحابة فيها
٩١ الاجماع السكوتى صحيح اذ لو شرط القول من الكل لم ينعقد الاجماع
للعادة بسكوت الاصاغر عند كلام الاكابر ٩٢ لو اتفقوا على فعل ولا
قول فيه فالمختار اجماع لعموم الدلائل ٩٣ اذا اختلف فى حكمين ولم

يتجاوز اهل العصر الى ثالث لم يجز احداث ثالث وهو اجماع على
نفى الثالث والا يلزم تجهيل الكل والاتفاق على الجهالة ٩٤ لا اجماع
الا عن مستند شرعى لان الفتوى بلا دليل شرعى حرام واذ ليس
ههنا دليل غير الاتفاق يلزم الدور ٩٥ جاز كون مستند الاجماع
القياس اذ لا مانع سوى الظنية وهى غير مانعة كظاهر الكتاب
٩٦ لا اجماع فى العقليات عند الاكثر لان العقل كاف فلا حاجة
الى الاجماع ٩٧ لا يصح القياس اذا كان الاصل مخصوصا بحكمه
بنص آخر اذ لو كان حكمه مقصوراً عليه فكيف يتعدى على الغير
ولا بد فى القياس من التعدى فلهذا لا يجوز القياس على شهادة حزيمة
وحده فانه مخصوص به لقوله عليه السلام من شهد حزيمة فحسبه ٩٨ لا
يصح القياس اذا كان الاصل معدولا عن القياس اذ لو كان هو بنفسه
خلاف القياس فكيف يقاس عليه غيره واذا كان خلاف القياس
لا تكون له علة مشتركة فلهذا لا يصح قياس الخاطى على الناسى فى
بقاء الصوم لان بقائه فى الناسى خلاف القياس ٩٩ لا يصح القياس
الا اذا كان الحكم حكماً شرعيا لا لغويا اذ قد لا يراعى المعنى فى الوضع
كوضع الابل والفرس وقد يراعى كما فى القارورة والخمر ورعاية المعنى
لا ولوية هذا اللفظ لهذا المعنى من سائر الالفاظ لا لصحة الاطلاق
حتى لا يطلق القارورة على الدن ولا يطلق الخمر على سائر الاشربة ولا يصح
التعليل لاثبات اسم الزنا على اللواطة ١٠٠ لا يصح القياس لا اذا لم

يغير حكم النص اذ تغيير النص بالرأى باطل اجماعا فلا يصح
شرطية التمليك فى طعام الكفارة قياسا على الكسوة لانها
تغير حكم قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة الآية لان الاطعام حقيقة فى
الاباحة ١٠١ ولا يصح القياس الا اذا كان الفرع نظير الاصل والا
فقياس مع الفارق لا يمكن التعدية فلا يصح قياس الخاطى والمكره على
الناسى لان عذرهما دون عذره فان النسيان بلا اختيار وتذكر للصوم
دون الخطاء والاكراه ١٠٢ ولا يصح القياس الا اذا لم يكن نص
فى الفرع لانه ان كان موافقا للنص فلا حاجة اليه وان كان مخالفا
يبطل فلا يقاس رقبة كفارة اليمين والظهار الى رقبة كفارة
القتل فى اشتراط الايمان لتحقق النص فى الفرع ايضا ١٠٣ لا
يصح القياس الا اذا بقى الاصل على ما كان قبله من غير تغير اذ القياس
مظهر لا مثبت فلا يقاس بان الذمى اهل للطلاق فيكون اهلا للظهار
كالمسلم لان الحكم فى الاصل حرمة تنتهى الى الكفارة وفى الذمى لا
لعدم اهليته لها ١٠٤ اذا وقع التعارض بين الآيتين فالمصير الى السنة
اذ ترك الاقوى والعمل بالاضعف بلا ضرورة لا يجوز والاقوى
بعد الآية السنة فلهذا لا تعارض بين قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا صرفا الى قوله عليه السلام
من كان له امام فقراءته قراءة له ١٠٥ اذا تعارض بين السنتين فالمصير

الى القياس لا الاجماع فانه اذا وجد الاجماع يعلم بان النص المقابل له منسوخ بنص آخر والاجماع كاشف عن الناسخ لامتناع الاجماع على خلاف النص فلهذا لا تعارض بين رواية صلوة الكسوف بركوع وسجدتين ورواية الصلوة باربع ركوعات وسجدات صرفا الى القياس بسائر الصلوات ١٠٦ من الحرمات مالا تسقط ولا تدخل الرخصة فيها كقتل الغير لان السقوط لخوف الهلاك وهما سواء فيه فلو اكره بقتل الغير لا يجوز منها حرمة تسقط كاكل الميتة لقوله تعالى الا ما اضطررتم فلو اكره بالملجئ باكل الميتة جاز وحرمة لا تسقط وتدخل الرخصة كالكفر فى حق العباد فان الايمان لا يحتمل السقوط لكن رخص اظهار الكفر مطمئنا لبقاء الايمان فى القلب فلو اكره باظهار الكفر جاز

﴿ فهرست المائة من القوعد الاصولية ﴾

صحايف		صحايف	
٢٠-٢	قواعد الكتاب	٩-٧	قواعد الحروف المعانية
٢١-٢	قواعد عبارة النص واشارة النص ودلالة ـ النص واقتضا النص	١٠	قواعد القران والقرأت الحديث
		١٠	قواعد انواع البيان
٢٢-٣	قواعد التخصيص بالاسم او غيره والتعليق	١١	قواعد الاخبار
		١٢	قواعد النسخ
٤-٣	قواعد الامر	١٣	الاجماع
٤	قواعد الاداء والقضاء والظرف والمعيار	١٣	قواعد الاجماع
		١٤	القياس
٥	قواعد الخاص والمخصوص والعام	١٥-١٤	قواعد القياس
٧-٦	قواعد الفاظ العام	١٥	قواعد التعارض ودفعه
٧	قواعد المطلق والمقيد	١٦	قواعد السقوط والرخصة
٨-٧	قواعد الحقيقة والمجاز		

مؤلف ننك اثار مطبوعة سى

عربى

١) كتاب الانوار العلية فى الاسرار
القدسية معارف الهية وقرانية
ونبوية ومواعظ حكمية ده

٢) يوز قواعد فقهية

٣) يوز قواعد اصولية معاً مطبوع علاردر

٤) رسالة نورية محاكمة ده در

تركى

٥) معارف عين اليقين ومطالب
حق اليقين توقز فقده در

٦) هدايات ربانية فى اسرار الشريعة
الاسلامية احكام شرعية نك حكمة
عظيمة لاري ده در

٧) عجايب مهمات قواعد حكمية سنة
وشهور قمرية سنة وشهور شمسية
باش لارنى، بسيطه كبيسة احوالنى
ارتفاع مرتفعات وعمق عميقات
وعرض عريضات لارنى بلمك
قواعدى در